جامعة معسكر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية ماستر حقوق تخصص: قانون أسرة

امتحان السداسي الثالث مقياس عوارض وموانع الأهلية للسنة الجامعية: 2022-2023

الإجابة النموذجية

الإجابة عن السؤال الأول: تحدث باختصار عن الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء؟ (10 نقاط).

تختلف أهلية الوجوب عن أهلية الأداء في عدة نقاط وهي كالتالي:

أولا: من حيث التعريف.

تبعا لتعريف الأهلية التي هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالشق الأول من التعريف هو الذي يمثل أهلية الوجوب " اكتساب الحقوق "، أما الشق الثاني يمثل أهلية الأداء " تحمل الالتزامات ".

وبناء على ما سبق فهناك فرق بين أهلية الوجوب والأداء في التعريف، فأهلية الوجوب تعني صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات دون تدخل ارادي من الشخص، فهي تمثل الأهلية في وجهها السلبي، أما أهلية الأداء والتي يرى بعض الفقهاء أنها هي الأهلية

فهي تعني صلاحية الشخص في إتيان التصرفات القانونية الصحيحة التي اما تكسبه حقا أو تحمله التزاما.

ثانيا: من حيث المناط.

فمناط أهلية الوجوب هي ولادة الشخص حيا بصرف النظر عن السن أو الادراك أو التمييز، وهذا يمثل الأصل العام، فقد تثبت أهلية الوجوب استثناء قبل الميلاد أي للجنين في بطن أمه، أما مناط أهلية الأداء هو التمييز والادراك فهي تدور معه وجودا وعدما، وهناك من الفقهاء من يرى أن مناط أهلية الأداء ليس التمييز فقط بل سائر القوى الإنسانية الأخرى كالاختيار والإرادة ونمو القوى البدنية، فتكون أهلية الأداء كاملة باكتمال العقل والبدن وقاصرة بقصورهما.

ثالثا: من حيث الأنواع.

تنقسم أهلية الوجوب إلى: _**أهلية الوجوب الكاملة** فهي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا، _ **أهلية الوجوب المقيدة** وهذا طبقا لتدخل المشرع بالنسبة لبعض الحقوق فيقو بتقييدها كالحقوق السياسية يستبعد الأجانب من التمتع بها، _ **أهلية الوجوب الاستثنائية** وهي التي منحها المشرع للجنين في بطن أمه وذلك من أجل رعاية مصالحه طبقا لنص المادة: 25 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

أما أهلية الأداء فهي تتدرج بتدرج السن، فقد قسمها الفقه والقانون إلى ثلاثة أنواع بحسب المراحل التي يمر بها الشخص من حيث السن، _ **أهلية الأداء معدومة:** فمن كان فاقد التمييز اما لصغر السن أو الجنون أو العته تكون أهلية الأداء معدومة، _ **أهلية الأداء قاصرة:** وتكون ببلوغ الشخص سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، ومن بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، _ **أهلية الأداء الكاملة:** وهي ببلوغ الشخص سن الرشد مع التمتع بقواه العقلية حيث يستطيع ابرام جميع التصرفات القانونية.

رابعا: من حيث ابرام التصرفات.

بالنسبة **لأهلية الوجوب** لا يستطيع الشخص معها ابرام التصرفات، لأن حكم هذه الأخيرة تكون طبقا للقانون باطلة بطلانا مطلقا، ولا تصححها الاجازة، وهذا طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني، اما **أهلية الأداء** فيستطيع الشخص إذا كان بالغ سن الرشد ويتمتع بكل قواه العقلية والبدنية ابرام جميع التصرفات القانونية، أما إذا كان الشخص ناقص الأهلية فتكون معها التصرفات صحيحة إذا كانت نافعة نفعا محضا، وتكون باطلة إذا كانت ضارة ضررا محضا، وتكون قابلة للإبطال إذا كانت دائرة بين النفع والضرر وفي هذه الحالة تتوقف على الإجازة.

الإجابة عن السؤال الثاني: طبقا لنص المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري، من هم الأشخاص الذين لهم الحق في طلب توقيع الحجر على الشخص المصاب بعارض من عوارض الأهلية؟ (10 نقاط).

لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 102 من قانون الأسرة للأقارب، وكل من له مصلحة، والنيابة العامة الصفة والحق في رفع دعوى الحجر على الشخص المصاب بعارض من عوارض الأهلية.

أولا: الأقارب.

فلقد أعطى المشرع حق طلب توقيع الحجر للأقارب لأن هؤلاء يهمهم أمر الشخص المطلوب الحجر عليه، لأن إطلاق يد الشخص المصاب بعارض من عوارض الأهلية بالرغم من قيام السبب الموجب للحجر عليه يهدد أقاربه بالفقر، أو يضر بمن يعولهم، ولكن المشرع في نص المادة 102 لم يبين لنا نوع القرابة لأنه وبالرجوع للقانون المدني مصطلح واسع يشمل قرابة النسب، وقرابة المصاهرة، وقرابة افتراضية تسمى حكمية وهي أن يكون الزواج ورابطة الدم كمصدر لهذه القرابة، راجع المواد: 32، 33، 34، 35 من القانون المدني.

ثانيا: من له مصلحة.

فكل من له مصلحة يقوم برفع دعوى الحجر، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة: 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا دعوى من دون مصلحة، حيث تعد المصلحة أهم شروط قبول الدعوى، فيجب أن تكون هذه المصلحة قائمة أو محتملة كما يجب أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام، وبهذا تكون المصلحة في دعوى الحجر هي حماية المال المراد الحجر عليه.

ثالثا: النيابة العامة.

فالنيابة العامة لها الحق في طلب توقيع الحجر، وهذا لكونها طرفا أصيلا في دعاوى شؤون الأسرة بحسب ما نصت عليه المادة 03 مكرر من قانون أسرة.

الدكتور: مومن أمين